الباب السادس عشر

باب السعي

السعي : التعبد لله عز وجلّ بالمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط للمعتمر والحاج.

قولنا التعبد لله : وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى**"

قولنا المشي : إذ الأصل المشي بين الصفا والمروة إلا ما إستثنى الدليل من مشروعية الهرولة بين العلمين الأخضرين وعليه لا يشرع الرمل ولا الهرولة في أشواط السعي ودليل ذلك هرولته عليه الصلاة والسلام بين العلمين الأخضرين تنفي مشروعية ذلك في عموم السعي مما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة .

قولنا بين الصفا والمروة: إذ ذلك شرط في الطواف لعموم قوله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨]

قولنا سبعة أشواط : لما نقل لنا من هديه عليه الصلاة والسلام أنه طاف بين الصفا والمروة سبعًا من حديث عبد الله بن عمر أخرجه الشيخان.

فائدة من الآية : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨]

قوله يطوف بهما : فيه إشارة من بعيد فيه إلى شرط السعي بعد الطواف وذلك لما أطلق عليه مسماه فكأنهما شيء واحد.

قوله يطوف بهما : فيه إشارة إلى ركنية السعي وذلك من ركنية الطواف لما أعطاه مسماه.

قولهن الصفا والمروة : أي أن الطواف يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

قوله فلا جناح عليه : هو نفي الإثم والحرج عنه مما قد يفهم منه أن الطواف بالصفا والمروة ليس واجب ولا ركن ولكن يرد الآية إلى سبب نزولها علم أنها لا تعني هذا إنما تعني مشروعية الطواف حال وجود بعض المنكرات الشرعية.

حكم السعي

مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول : هو مذهب جمهور أهل العلم من ركنية السعي قال به مالك والشافعي وأحمد وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : حديث عائشة الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره قالت " **طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة والعمرة ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة** "

📖 قلت ووجه الدلالة منه على ركنية السعي قولها" **ما أتم الله حج من لم يطف**" ودلالته صريحة على ركنية الطواف.

قولها " **فكانت سنة** " يعني فريضة.

قولها " **طاف رسول الله وطاف المسلمون** " تعني فريضة جرى عليها عمل المسلمين من زمن رسول الله ﷺ .

الدليل الثاني : حديث عائشة قالت قال رسول ﷺ " **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك** "

وهذا فيه دلالة على الركنية من عدم إعتباره تمام العمرة إلا أن قطوف بين الصفا والمروة.

الدليل الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام " **إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي** " وهذا وإن أفاد الوجوب لكن يرتقي بما قبله إلى رتبة الركنية . ولقول جابر بن عبد الله لرجل طاف ولم يسعى هل يقرب إمرأته قال ولقول جابر بن عبد الله لرجل طاف ولم يسعى هل يقرب إمرأته قال " **لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة** " فلم يعتبره جابر قد جابر قد تم لحل وجاوز له قربان النساء.

الدليل الرابع : أثر عبد الله بن عمر قال في رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة قال " **قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام فطاف بين الصفا المروة** "

📖 قلت وفيه وجهان للدلالة على ركنية السعي بين الصفا والمروة

أ. أنه قرن بين طواف العمرة والسعي وطواف العمرة ركن بإتفاق فيكون السعي على حكمه.

ب. أن ابن عمر لم يجز عمرة الرجل وقربان من إمرأته إلا أن يسعى.

المذهب الثاني : وهو مذهب أبو حنفية والثوري من أن السعي واجب لا ركن وذلك للأدلة الأتية

١. قوله " **فإن الله كتب عليكم السعي** " وهذا فيه دليل على الوجوب إذ الأمر يفيد الوجوب ولا يرتفع إلى الركنية إلا بقرينة.

٢. حديث عائشة السابق " **قال طوافك بالبيت بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك** " فلو كان ركن لكان لزامًا أن يأتي بسعي للعمرة وسعي للحج .

٣. الآية ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨]

وقوله ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ نفي للإثم والحرج مما يدل على عدم ركنية السعي

الترجيح : ويترجح القول بركنية السعي بين الصفا والمروة بالمرجحات الآتية

١. أن أدلة الركنية أقوى وأظهرُ وأصرح في الدلالة .

٢. أن أدلة الوجوب جاءت لها قرينة تعرفها إلى درجة الركنية فيكون بالقول بالركنية من إعمال سائر الأدلة أو جميع الألة وفي القول بالوجوب من إهدام أدلة الركنية.

٣. ما إستدل القائلون بالوجوب يمكن توجيهه إما أنه خارج محل النزاع كالآية لأنها ليست في حكم السعي مطلقًا إنما في السعي بين الصفا والمروة حال وجود منكرات شرعية كما كان فوق الصفا صنم يسمى إيساف وفوق المروة صنم يسمى نائلة .

أما قوله " **يكفيك لحجك وعمرتك** " هذا ليس دلالته صريحة على نفي ركنية السعي بل فيه دلالة على الركنية إذ لو كان السعي واجب لسقط عن العمرة بأدائه في الحج كما في طواف الوداع فمن أخر الإفاضة فجعلها قبل رحيله أجزئه طواف الإفاضة عن طواف الوداع.

أما قوله " **لحجك وعمرتك** " ففيه تأكيد على ركنية السعي بدليل ذكره العمرة والحج

أما الدليل : " **فإن الله كتب عليكم السعي** " فقد جاء حديث عائشة برفع هذا الوجوب إلى رتبة الركنية.

شروط السعي بين الصفا والمروة

الشرط الأول : أن يكون بعد طواف

المذهب الأول :

وهذا ما قال به مالك والشافعي وأبو حنيفة وألزموا من سعى قبل الطواف بإعادة السعي نص عليه الشافعي ونص غيره بإعادة الطواف والسعي جميعًا وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : بأن عائشة قال لها النبي عليه الصلاة والسلام " **أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " وصح عنها أنها لم تسعى حتى طافت ويُفهم منه أن السعي يتوقف على تقدم الطواف وإلا لما تكلف التأخير خاصةًوقد قال لها " **أفعلي ما يفعل الحاج** "

الدليل الثاني : أنها رضي الله عنها طالبة للعبادة فل كان السعي يجزيها من غير طواف لما تكلف التأخير.

المذهب الثاني : وهو قول عطاء الأوزعي وطائفة من أهل الحديث ورواية عن أحمد من أنها تسعى قبل طوافها وإستدلوا عليه بحديث الحج فإنه ﷺ ما سُئل في الحج عن شيء قدم أو أخر إلا قال " **إفعل ولا حرج** ".

الترجيح : ويترجح قول الجمهور بالآتي :

١. لأنه أقوى من جهة أنه لو جاز لها أن تسعى من غير طواف لما تكلفت ولما في ذلك من عناء وخاصةً والأصل من الحائض أنها مكلفة.

٢. أن قول " **إفعل ولا حرج** " يمكن توجيهه أنه في الحج أما العمرة فلا . كما يمكن توجيهه بأن أولئك الحجيج طافوا طواف القدوم فصدق عليهم أنهم قد سعوا بعد طواف فيتنزل قوله إفعل ولا حرج في تقديم السعي على الطواف في حق من طاف طواف القدوم.

الشرط الثاني : أن يكون سبعة أشواط

وذلك لما جرى عليه عمل الأمة من أيام النبوة إلى يومنا هذا من السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر.

📖 قلت كذا لا يعلم خلاف بين أهل العلم في السبعة أشواط فيكون الإجماع قد دل على شرط السبعة أشواط كما يقوي هذا ما حصل من إقتران السعي بالطواف وهذا مما يقوي شرطية السبعة أشواط.

فرع : من شك في عدد الأشواط قبل فراغه فيبنى على الأقل وذلك أن الأقل يقين وكما هو معلوم الأحكام الشرعية تبنى على اليقين ولأن الزيادة شك والأكثر شك ومعلوم أن الشك لا عول عليه في الشريعة.

فرع : من سعي ثم تذكر أنه نسي شوط بعد أن حل لزمه أن يحرم فيعود بشوط ثم يجب عليه دم.

الشرط الثالث : أن يبدأ بالصفا

وذلك لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ** ﴾ [البقرة : ١٥٨] فبدأ سبحانه وتعالى بالصفا وقد قال عليه الصلاة والسلام " **إبدأ بما بدأ الله به** ".

فرع : فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه أن يأتي بشوط مكمل للأشواط السبعة ولا يحتسب هذا الشوط.

الشرط الرابع : أن يكون السعي بين الصفا والمروة

لقوله تعالى ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة : ١٥٨] فلو أنه عاد قبل أن يبلغ الصفا أو قبل أن يبلغ المروة بطل شوطه وذلك لقوله ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ والباء هي باء إستيعاب فيستوعب الصفا والمروة بالسعي.

سنن السعي

السنة الأولى : الطهارة

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام " **إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر** " والسعي فيه ذكر فكان داخل تحت هذا العموم. ولإستحباب محافظة المسلم على طهارته من قوله ﷺ " **ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** " ويتأكد من هذا الإستحباب في المناسك والذكر.

ولكن الطهارة ليست شرط في صحة الطواف ولا واجبة فيه وذلك لحديث عائشة من قوله لها لما حاضت " **أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " وفي ذلك دلالة صريحة على مشروعية الطواف بالبيت من غير طهر.

السنة الثانية : يقرأ الآية ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ** ﴾

كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جبر بن عبد الله.

السنة الثالثة : قراءة شطر آية البقرة

وذلك لما رواه جابر قال " **فلما دنى أي النبي ﷺ من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ ﴾ ثم قال " إبدأ بما بدأ الله به "**.

📖 قلت ويظهر من الحديث:

١. أن فيه مشروعية إستحباب قراءة شطر الآية من غير ترتيل ولا تلاوة كما يظهر من قول أنس " **قرأ** " والذي يفهم من قوله " **قرأ** " على الإطلاق أنه لم يرتل ولا يجود.

٢. أنه عليه الصلاة والسلام لم يستعيذ ولم يبسمل مما يدل على مشروعية تركها وعدم جواز فعلهما حال قاءة الآية والإستشهاد بالقرآن الكريم.

٣. أنه لم يقرأ الآية بتمامها بما يدل على عدم قراءة الآية بتمامها في هذا الموضوع وعلى مشروعية الإستشهاد بشطر الآية أو الكلمة منها أو الجملة من غير إشتراط تمامها.

٤. أنه ما قرأ الآية إلا عند بلوغه الصفا كما في حديث جابر " **فما دنى من الصفا** ".

٥. وقوله إبدأ بما الله به بدأ القول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يشكل بأنه لم يقل ذلك تعبدًا لأن الأصل في أفعاله على العموم وأقواله التعبد.

وكذا لحديثه عليه الصلاة والسلام " **خذوا عني مناسككم** " فصار الأصل في كل فعل وقول أنه نسك حتى تأتي قرينه فتخرجه عن هذا المعنى.

السنة الرابعة : إستقبال الكعبة والنظر إليها

وذلك لما رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة " **أن النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه** "

📖 قلت وقوله " **نظر إلى البيت** " فيه قصد مما يدل على التعبد لله عز وجل بالنظر إلى البيت وكما جاء وفي رواية جابر " **حتى رأى البيت** ".

لما صح عن عبد ابن عمر " انه استقبل البيت [illegible]

الجواب : بأن الأصل في أفعاله التعبد لله عز وجل ولا يخرج فعل من التعبد إلا بقرينه. كما يجاب بأن النظر إلى البيت عبادة شرعية كما جاء بذلك حديث ابن عباس قال ﷺ **" ينزل ربنا سبحانه وتعالى على هذا البيت كل يوم مئة وعشرين رحمة ستين منها للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين ".**

والحديث لا يخلوا من مقال وقد حسنه جمع من أهل العلم بشواهده من أشهرهم الحافظ العراقي.

السنة الخامسة : يستقبل الكعبة ويرفع يديه يدعو

لحديث أبي هريرة " **ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما يشاء أن يدعو** "

في حديث جابر " **فوحد الله فكبره وقال لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " يقول ذلك ثلاث مرات.**

وصح عن ابن عمر أنه كان " **يرفع صوته يدعو طويلاً** "

📖 قلت ومن الروايات السابقة يستفاد إستحباب الآتي في السعي.

١. إستقبال الكعبة وهذا من أدب الدعاء كما هو معلوم من أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحرى إستقبال القبلة في دعائه.

٢. يرفع يديه وصفة الرفع كما جاء في حديث عائشة " **يضم أصابعه ويجعل وجهه بين كفيه ينظر في كفيه** "

٣. حمد الله والثناء عليه ولم تأتي في ذلك صيغة ثابتة للثناء على الله عز وجل في هذا الموضوع.

٤. توحيد الله عز وجل أن يقول لا إله إلا الله ثم يكبر ويشرع في ذلك التثليث كما جاء عن عبد الله بن عمر ثم يقول الدعاء لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.

٥. يرفع صوته بالذكر لا بالدعاء وهذا أصل عام في التلبية والذكر في الحج من مشروعية رفع الصوت شديدًا كما جاء في الحديث " **أفضل الحج العج والثج** " **والعج :** رفع الصوت

٦. إستحباب تطويل الدعاء على خلاف سنته إلا في هذا الموضع من الدعاء بحمل الكلام وجوامعه والجمل القصيرة .

السنة السادسة : السعي بين العلمين الأخضرين

لما صح من حديث جابر أنه ﷺ " **كان يمشى مشيته التي هي مشيته ثم إذا بلغ بطن السيل وهو ما يعرف اليوم بالعلم الأخضر سعى شديدًا بينه وبن العلم الثاني** "

وقد جاء من حديث حبيبة بنت جحش " **أنه عليه الصلاة والسلام كان يسعى شديدًا يدور إزاره من السعي** "

📖 قلت وهذا يدل على

١. إستحباب السعي بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا دون الشدو فوق الرمل كما جاء هذاعن ابن عمر أنه قال " **يسعى شديدًا دون الشدو فوق الرمل** "

٢. أنه ليس على النساء سعي أو هرولة بين العلمين لما جاء عائشة وابن عمر قالا " **ليس على النساء رمل** "

إشكال : ولو أشكل أن ليس على النساء رمل يعني في الطواف

الجواب : قلت جاء عن ابن عمر أنه قال " **ولا بين الصفا والمروة** " كذا يصح القياس بجامع العلة وهذا واضح بمن أسقط عنها الرمل أسقط عنها ما فوق الرمل والهرولة والسعي الشديد فبذا أصبح القياس جلي.

٣. ويمشي مشية قبل العلم الأول وبعد العلم الثاني.

السنة السابعة : ويدعو بالدعاء " **رب اغفر لي وارحم إنك أنت الأعز الأكرم** "كما صح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

السنة الثامنة : فإذا بلغ المروة هلل وكبرودعا كما فعل عند الصفا.

ما يباح في السعي

الأول : الإستراحة

ويباح في السعي كما صح عن ابن عمر وعدد من السلف أنهم إسترحوا في الطواف كما جاء عن ابن عمر " **أنه طاف ثلاث أشواط ثم جلس يستريح** " .

📖 قلت والجلوس في الطواف يدل على مشروعية الجلوس والراحة في السعي من باب وذلك لأن الموالاه في الطواف أولى من الموالاه في السعي فإذا إسترح في الطواف من غير موالاه دل ذلك على مشروعية الإستراحة في من غير مو الاه من باب أولى.

الثاني : الركوب

ويباح الركوب لما صح عن ابن عباس قال " **سعى النبي ﷺ حتى كثر عليه الناس فلما كثرعليه الناس ركب** " والمشي والسعي أفضل

📖 قلت وفيه دلالة على مشروعية الركوب خاصةً لحاجة إن كان المشي أفضل وأولى.

وما جاء عن أنس " **أنه طاف بين الصفا والمروة راكب** " وأنس من رواة حديث الحج وليس يفعل إلا عن بينة وعلم.

ومن الأدلة على مشروعية الركوب في السعي هو ركوبه عليه الصلاة والسلام في غير نسك كالطواف والوقوف بعرفة وغيره ذلك من الأنساك بما يدل على مشروعية الركوب.

إشكال : ولا يشكل بأن النبي ﷺ ركب لحاجة فيكون الحكم مقصور على الحاجة.

الجواب : ولكن هذا المعنى تأباه الروايات الثابتة عن الصحابة من أنهم ركبوا في السعي ومن أصل عام في الحج أنه عليه الصلاة والسلام ركب في غير نسك وقد قال تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] وهذه الآية فيها مشروعية الركوب بغير حاجة ولا تنازع في أن امشي أفضل.

الثالث : شرب الماء ونحو ذلك

ويباح له في الطواف شرب الماء ونحو ذلك لما صح عن بعض الصحابة كابن عباس أنه قال " **رأيت النبي ﷺ يشرب في الطواف من زمزم** " ومتى جاز له أن يشرب في طوافه من زمزم جاز له من باب أولى لأن يشرب في السعي لأن شأن الطواف أغلظ إذ الطواف صلاة فإذا جاز الشرب فيها جاز الشرب في غيرها.

الرابع : إستحباب الموالاة بين الطواف والسعي

١. لما صح عن النبي ﷺ أنه " **إستلم الركن فصلى وخرج إلى الصفا** " وظاهر الرواية إستحباب الموالاة بينهم وعدم الفصل بينهم.
٢. تسمية السعي طواف فيه دلالة على إقترانه به بما يدل على إستحباب جمعهم وعدم الفصل بينهم .

الخامس: مشروعية الكلام في السعي

لما صح عن النبي ﷺ" **أنه تكلم في أخر طوافه على المروة فقال دخلت العمرة في الحج إلى أخر ما قال** " مما يدل على مشروعية الكلام في السعي خاصة إذا كان لحاجة أو ضرورة.

السادس: إستحباب الذكر والدعاء

وذلك العموم قوله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] مما يدل على أنها من مقاصد من الحج الكبرى وهو ذكر الله تعالى.

السابع: إستحباب فعل ما كان عند الصفا والمروة من الحمد والتوحيد والتكبير والثناء على الله عز وجلّ.

فائدة : وينبه على أن السعي ليس من حدود المسجد الحرام فإذا أقيمت الصلاة إنتقل إلى المسجد لتحصل له الفضيلة المذمورة إلا أن تتصل الصفوف إليه.

بدع السعي

البدعة الأولى : الإضباع فيه

وليس الإضباع مشروع في السعي إذ لم يأتي أنهم أضبعوا في السعي فعليه لا يشرع فعله وهو عبادة مخصوصة بالطواف ولا يقاس السعي على الطواف هاهنا.

البدعة الثانية : ومن بدع الطواف تكلف الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة حيث لم يثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه تكلف الصعود إلى أعلى الصفا والمروة.

البدعة الثالثة : إختراع أدعية وأذكار مخصوصة لكل شوط من أشواط السعي والثابت في السنة الدعاء والحمد والثناء ولم يأتي أنه دعا بدعوات مخصوصة في هذا الموضع.

البدعة الرابعة : هرولة النساء وليس هذا من فعل السلف ولا من هديهم.

الباب السابع عشر

المبيت بالمزدلفة

ومزدلفة هي : جمع وإنما سميت جمع لأن المشركين قديمًا كانوا يجتمعون فيها. وهي المشعر الحرام وسميت بالمشعر الحرام لأنها من حدود الحرم وحدود مزدلفة من عرفة إلى وادي محسر.

وقولنا المبيت بمزدلفة : والبيان لغتًا كما قال بات يفعل كذا يعني ظل يفعله ليلاً.

قال الزجاج : وهو من علماء اللغة كل من أدركة الليل فقد بات سواء نام أو لم ينم . ويقال بات الرجل يعني قضى الليل كله كما يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴾ [الفرقان : ٦٤] ولكن أصل البيوت النوم ومن هذا التعريف اللغوي نقف على فائدتين إثنين .

الفائدة الأولى : إستحباب قضاء ليلة مزدلفة نومًا وراحتًا من غير ذكر ولا قيام ليل وهذا مروي في صفة حج النبي ﷺ من " **أنه صلى مغرب وعشاء بجمع ثم إضجع حتى أصبح** "

الفائدة الثانية : أنه لا يقال للرجل أو عن الرجل بات إلا بقضائهُ الليل كله ولا يصدق عليه أنه بات إذا قضى بعض الليل أو شطر منه.

مسألة : حكم المبيت بالمزدلفة

ولأهل العلم فيه أي في المبيت ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : سنة وهو رواية عن أحمد وإستدل على قوله أي بالسنية بالأدلة الأتية :

الدليل الأول : الأصل الشرعي عدم الوجوب فلا يجب شيء إلا بنص فالموجب على الأمة شيئًا وجب عليه الدليل وأن ماجاء بشأن المبيت بمزدلفة هو من فعله عليه الصلاة والسلام إنما يفيد الإستحباب متى جرد عن القرينة.

الدليل الثاني : قوله ﷺ " **الحج عرفه** " ولما أثبت أن عرفة هي ركن الحج وواجبة الأعظم نفى بذلك الوجوب عن غير الوقوف بعرفة فيكون سنة.

المذهب الثاني : هو مذهب جمهور أهل العلم من قولهم بأن المبيت بمزدلفة واجب ولقد نصره من متاخرين اهل العلم العلامه ابن عثيمين و إستدلوا عليه بالادله الاتيه:

الدليل الأول : قوله " **الحج عرفه من جاء (يعني المزدلفة) أو جمع قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك** " وهذا حديث عبد الرحمن بن يعمر ومن رواية ابو دواد والترمذي وهو حديث حسن.

ووجه الدلالة منه انه اثبت الركنية للوقوف بعرفة فينفي بذلك الركنية عن غيرها ثم قال " **من جاء قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك** " وهذا لا يصدق عليه انه بات بالمزدلفة ومع ذلك إعتبره مدرك لحجته بما يدل على ان المبيت بالمزدلفة ليس ركن وإنما هو واجب.

الدليل الثاني : إذنه عليه الصلاة والسلام للضعفاء والنساء بالدفع ليلاً من مزدلفة ولو كان ركن لألزمه به كما ألزمه بالوقوف بعرفة.

المذهب الثالث : بأن المبيت بالمزدلفة ركن وهنا قول ابن عباس وابن الزبير ومذهب الظاهرية ورواية عن مالك ونصره العلامة ابن القيم وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية

الدليل الأول : حديث عروة بن المدرس أن النبي ﷺ قال " **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** " رواة أبو داود والترمذي.

الدليل الثاني : هو أن القول بركنية المبيت بالمزدلفة هو قول بعض الصحابة لم يخالفهم أحد في ذلك .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] يعني بالمزدلفة وهذا بظاهره يدل على الوجوب فلما إقترن بالوقوف بعرفة إرتقى إلى رتبة الركنية.

الترجيح : ويترجح القول بالركنية على الوجوب والإستحباب وذلك بالمرجحات الآتية :

١. قوله ﷺ " **فقد تم حجه وقضى تفثه** " فعلق صحت الحجة وتمامها على الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة.
٢. أنه عليه الصلاة والسلام قرن بين المبيت بالمزدلفة والوقوف بعرفة ودلالة الإقتران تدل على المسواه في الحكم.

٣. أنه مذهب لأثنين من الصحابة لا نعلم مخالف لهم وهذا مما يقوي القول بالركنية لا محالة.

٤. إمكان توجيه أدلة المخالف بالموجهات الآتية

أ. قوله "! **الحج عرفة** " ليس نفي للركنية عن غيره إنما هذا إثبات وتأكيد على عظم هذا الركن على ما سواه من الأركان.

ب. أما " **من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك** " فإنه يصدق عليه أنه بات بالمزدلفةلأن عبرة البيات بأن يصبح. وعليه صار الدليل حجة للقائلين بالركنية لما شرط عليه أن يقضي جزء بالمزدلفة قبل أن يطلع الفجر.

ج. أما إذنه ﷺ للضعفاء والنساء ليلاً فهذا لا ينفي الركنية بل يؤكد على الركنية من كون الإذن شرعًا لا يكون إلا بعد واجب أو ركن وغاية ما فيه أنه من التيسير.

د. هو أن القول بالركنية أحوط وأبرأ للذمة.

إشكال : قالوا بأن إذنه ﷺ للضعفاء والنساء بأن يندفعوا ليلاً فيه دلالة ظاهرة على عدم ركنية المبيت بالمزدلفة ولو كان ركن لما أسقطه عنهم كما لم يسقط عنهم الوقوف بعرفة ويأذن لهم بأن يندفعوا قبل المغرب .

الجواب :

١. أن هذا قياس مع الفارق وهو فاسد الإعتبار لأن المبيت بالمزدلفة وإن كان ركن لكن ليس في ركنية الوقوف بعرفة فهو أعظم الأركان وأوكدها على الإطلاق.

٢. أن نهار عرفة فيه من الأعمال الفاضلة من الدعاء والذكر ما يحصل من أن الله يباهي بأهل عرفة الملائكة بينما ليل المزدلفة ليس فيه من الأعمال إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد نام فيه فلزم التفريق.

٣. ولو كان هذا الإشكال له معنى لما قال ابن عباس بالركنية وهو الذي إندفع بالنساء ليلاً من المزدلفة فلم يفهم من هذا الإذن أن المبيت بالمزدلفة ليس بركن.

٤. لو أنصفوا لجعلوا المبيت بالمزدلفة واجب في حق النساء والضعفاء وركن في حق غيرهم وذلك من باب الوقوف على الدليل وعدم التسوية بين ما فرق الشارع الكريم.

مسألة : شروط المبيت بالمزدلفة

الشرط الأول : المكان

لقول النبي عليه الصلاة والسلام " **وقفت هاهنا وجمع كلها موقف** "

جمع هو : المكان بين منى وعرفات

وأفضل مكان للوقوف عند المشعر الحرام لقوله ﷺ " **وقفت هاهنا**" ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨]

فرع : ويستثنى من مكان الوقوف وادي محسر

لما صح عن غير واحد من الصحابة أنه قال " **وجمع كلها موقف إلا بطن محسر**" ومحسر هو مكان بين منى ومزدلفة لا هو من مزدلفة ولا هو من منى وإن كان من منى على قول بعض الصحابة وهذا يؤكد عدم مشروعية الوقوف ببطن محسر وقد صح عن أبي شيبة في المصنف جميعًا بقول " **وجمع كلها موقف إلا بطن محسر**"

📖 قلت ويقوي عدم مشروعية الوقوف ببطن محسر أنه كما قيل حسر فيه الفيل

قال ابن القيم : وهي الموضع الذي أنزل الله عز وجلَّ فيه البأس بأعدائه وأن هذا من مخالفة المشركين لما كانوا يقصدون وادي محسر فخالفهم النبي ﷺ بعدم الوقوف فيه وإسراع السير.

فرع : ولو إشتد الزحام وإتصلت الصفوف بحيث لم يستطع أن يدخل مزدلفة إلا عند الفجر أو بعده فله حكم المبيت بمزدلفة متى إشتد الزحام وإتصل الناس إليه يأخذ حكم المكان كما هو معلوم.

الشرط الثاني : زمن الوقوف

وزمنه الأكمل والأفضل قولاً واحدًا الأهل العلم بلا خلاف من مغرب يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. وإن إختلفوا بعد في القدر الذي يجب وقوفه بمزدلفة.

قال المالكية : زمن الوقوف أي جزء من الليل حتى ولو كان قد رحط الرحال.

أما الشافعية : فشرطوا ألا يندفع منها إلا بعد نصف الليل لأنه لايصدق على الرجل أنه بات إلا بقضائه أكثر الليل ولفظة الأكثر في اللغة العربية تطلق على على ما زاد عن النصف .

أما الحنابلة : فأوجبوا عليه المبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر.

📖 قلت قول الحنابلة هو الأرجح وذلك للأسباب الآتية :

١. فعله ﷺ من قضائه الليل بمزدلفة وفعله هو المبين لقوله " **خذوا عني مناسككم** "

٢. أن لفظة المبيت لغتًا الأصل فيها قضاء الليل كله ولا يقال للرجل بات إلا إذا طلع الفجر عليه في المكان.

فرع : ويجوز للضعفاء والنساء أن يندفعوا ليلاً من مزدلفة لما صح من حديث ابن عباس فيما رواه البخاري أنه قال أي ابن عباس " **بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفاء من جمع بليل** ".

📖 قلت وفيه مشروعية خروج الضعفاء والنساء من مزدلفة ليلاً ولا يشترط المبيت في حقهم.

ويجوز لبعض أهل القوى أن يخرج بهم ليقوم على حاجتهم ويأخذ حكمهم لما كان منشغل بهم ولا يشترط إنتصاف الليل لإندفاعهم وذلك لقول ابن عباس " **بليل** ".

وقوله " **بليل** " يصدق على أي جزء من الليل سواء كان من أوله أو من أخره.

كما نبه عليه ابن تيمية مشترط غياب القمر لأنه بغياب القمر فقد دخل الليل .

📖 قلت كما أن في إشتراط إنتصاف الليل من العنت وضياع الرخصة والأذن .

مسألة : أصحاب الأعذار

ويأخذ أصحاب الأعذار من المرضى ومن شابههم كالعميان هذا الحكم لما يشتركون معهم في معنى الضعف ولا شك أن العلة هنا معقولة والقياس قوي إذ بنى هذه الرخصة على التخفيف وأصحاب الأعذار ممن جاء الشرع بحقهم في التخفيف.

مسألة : سنن المبيت

السنة الأولى : دخول المزدلفة في سكينة

وذلك لقول النبي ﷺ للصحابة " **أيها الناس السكينة السكينة** " ولما جاء في رواية جابر يصف حال النبي عليه الصلاة والسلام حين دخوله المزدلفة فقال " **أفاض وعليه السكينة** " كذا إنكاره على الصحابة فقال " **ليس البر بالإ ضاع وعليكم بالسكينة** "

📖 قلت وهذا معقول لأن إندفاع الناس جميعًا من عرفة إلى المزدلفة مع الزحام فقد يترتب عليه من المفسدة فكانت السكينة لدفع مفسدة الزحام وإذاء الناس.

السنة الثانية : تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء

تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء من غير تسبيح ولا سنة لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام " **أنه أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بآذان واحد وقال للصحابي لما سأله عن الصلاة (الصلاة أمامك)** " كما لم يسبح بينهما ولم يركع بعدهم شيئًا قال جابر " **وإضجع حتى الفجر**".

السنة الثالثة : إستحباب الذكر والدعاء عند المشعر الحرام

وذلك لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

[البقرة : ١٩٨]

ولما صح عن النبي ﷺ " **أنه أتى المشعر الحرام فإستقبل القبلة ورفع يديه وأخذو يدعوا** "

السنة الرابعة: إسراع السير عند وادي محسر

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه أتى بطن محسر فأسرع ا لسير في هذا الموضع** " مخالفتًا للمشتركين كما قيل أو كما كانت عادته في مجاوزة ديار الظالمين وأرض البلاء.

السنة الخامسة : التلبية

التلبية حال إندفاعه من عرفات إلى المزدلفة وحال إندفاعه من مزدلفة إلى منى.

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه كان يلبي بين كل نسك وأخر** "

السنة السادسة : صلاة الفجر بالمزدلفة

صلاة الفجر بالمزدلفة وقد أوجبها بعض أهل العلم لقوله ﷺ " **من شهد صلاتنا هذه إلى أخر حديث عروة بن المدرس** "

السنة السابعة : خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس

لما صح عن ابن عمر " **أنه دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس** " كما صح عن ابن عمر " **أنه أنكر على بعضهم تأخرهم في ذلك وقال الشمس تنتظرون أفعل أهل الجاهلية** "

السنة الثامنة : خروجه من المزدلفة إلى غير الطريق الذي ذهب منه إلى عرفات كما نبه عليه الإمام ابن القيم

وراه جابر عنه قال " **ثم سلك الطريق الوسطى**" ولا شك أن سلوكه هذا الطريق بعد نسك إذ الأصل في أفعاله العبادة والتشريع كما أن ذلك يلتقي مع غاية كبرى من شهود الأرض له وقد قال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤]

مسألة : ما يكره فعله بالمزدلفة

الأول : إحياء الليل

لما في ذلك من مخالفة هديه عليه الصلاة والسلام والذي روي عن جابر أنه ﷺ " **إضجع حتى طلع الفجر** " ويقوي هذا أنها ليلة العيد وليلة العيد مما يشرع قيامها فهي ونهارها في حكم الصيام كما هو معلوم.

الثاني: أخذ حصيات الجمار من الطريق

لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصح أنه أخذ الجمرات من المزدلفة إنما الثابت أنه أخذ الجمرات من منى.

الثالث: الصلاة في الطريق

لما صح عنه ﷺ من قوله للصحابي " **الصلاة أمامك** " مما يدل على أن السنة في ذلك أن يصليها في المزدلفة لا في الطريق إلا من غلب على ظنه أنه يدخل المزدلفة بعد خروج وقت العشاء.

الرابع: قراءة آيات البقرة عند دخول المزدلفة

من قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ومن قوله ﴿ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨]

الخامس: تخصيص أدعية بالمزدلفة أو بالمشعر الحرام

إذا لم يأتي عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع أنه دعى بأدعية مخصوصة بل الثابت عنه ﷺ أنه دعى وكبر وهلل ولم يأتي عنه أنه خص المكان بدعاء.

السادس: صلاة المغرب من غير جمع مع العشاء

إذ كانت سنته العملية أنه أخر المغرب ليجمعه مع العشاء فتكون صلاة المغرب وحدها أو العشاء وحدها من غير جمع مخالف للسنة.